خارج الفقه

۱۲-۱۲-۹۳ القول فی النیابة ۶۷

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

أسرار القرآن و أحكام الله

- ۴۹۴۰ وَ رُوِیَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ زَیْنَبَ بِنْتِ عَلِیٍ ع قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ ع فِی خُطْبَتِهَا فِی مَعْنَی فَدَکَ «۲»
- لِلَّهِ فِیکُمْ عَهْدٌ قَدَّمَهُ إِلَیْکُمْ وَ بَقِیَّةٌ اسْتَخْلَفَهَا عَلَیْکُمْ «۳»- کِتَابُ اللَّهِ بَیِّنَةٌ بَصَائِرُهُ وَ آیٌ مُنْکَشِفَةٌ سَرَائِرُهُ وَ بُرْهَانٌ مُتَجَلِّیَةٌ ظَوَاهِرُهُ مُدِیمٌ لِلْبَرِیَّةِ اسْتِمَاعُهُ وَ قَائِدٌ إِلَی الرِّضْوَانِ أَتْبَاعَهُ مُؤَدٍّیاً إِلَی النَّجَاةِ أَشْیَاعَهُ فِیهِ تِبْیَانُ حُجَجِ اللَّهِ الْمُنَوَّرَةِ وَ مَحَارِمِهِ الْمَحْدُودَةِ وَ فَضَائِلِهِ الْمَنْدُوبَةِ «۴» وَ جُمَلِهِ الْکَافِیَةِ وَ رُخَصِهِ الْمَوْهُوبَةِ «۵» وَ شَرَائِعِهِ الْمَکْتُوبَةِ وَ بَیِّنَاتِهِ الْخَالِیَةِ «۱»

من لا یحضره الفقیه ج۳ ۵۶۷ باب معرفة الکبائر التی أوعد الله عز و جل علیها النار ..... ص : ۵۶۱

أسرار القرآن و أحكام الله

- (٢) رواها المصنّف فى العلل و الكشّىّ فى الرجال و الطبرسىّ فى الاحتجاج و هى فى نهاية الفصاحة و البلاغة و المصنّف أخذ منها هنا موضع الحاجة، و قوله فى معنى فدک أى فى شأنه، و فى بعض النسخ «للّه بينكم».
- (٣) لعل المراد بالعهد الكتاب و بالبقية العترة كما فى حديث الثقلين.
- (۴) المراد بالمحارم المحرمات و المنهيات، و بالفضائل المندوبة الأمور الواجبة و المستحبة، و بالجمل الكافية الجملات التى يستخرج منها جميع الاحكام كافيا شافيا.

أسرار القرآن و أحكام الله

- (۵) الرخص فی مقابل العزائم و الموهوبة کما فی قوله صلّی اللّه علیه و آله «فی القصر صدقة تصدق اللّه بها علیکم فاقبلوا صدقته»، و فی بعض النسخ «المرهوبة» أی رخص و رهب فی الزیادة عن قدر الضرورة. (م ت)
- (۱) المکتوبة: الواجبة أو الأعمّ منها و من الاحکام التی یجب العمل علیها من الدیات و المواریث و الحدود (م ت) و البینات المعجزات و الخالیة الماضیة، و فی بعض النسخ «الجالیة» أی الجلیلة الواضحة، و لعلّ المراد بالخالیة أی الخالیة من الاشتباه و الریب کما قیل.

أسرار القرآن و أحكام الله

- فَفَرَضَ اللَّهُ الْإِيمَانَ تَطْهِيراً مِنَ الشِّرْكِ وَ الصَّلَاةَ تَنْزِيهاً عَنِ الْكِبْرِ وَ الزَّكَاةَ زِيَادَةً فِي الرِّزْقِ وَ الصِّيَامَ تَبْييناً لِلْإِخْلَاصِ وَ الْحَجَّ تَسْنِيَةً لِلدِّينِ «٢» وَ الْعَدْلَ تَسْكِيناً لِلْقُلُوبِ وَ الطَّاعَةَ نِظَاماً لِلْمِلَّةِ وَ الْإِمَامَةَ لَمّاً مِنَ الْفُرْقَةِ «٣» وَ الْجِهَادَ عِزّاً لِلْإِسْلَامِ

من لا يحضره الفقيه ج٣ ٥٦٨ باب معرفة الكبائر التى أوعد الله عز و جل عليها النار ..... ص : ٥٦١

الخطبة الفدكية

- «ففرض الله الإيمان تطهيرا» من نجاسة «الشرک» و طهارة القلب عن الاعتقادات الخبيثة «و الصلاة تنزيها من الكبر» للركوع و السجود بمكارم بدنه على الأرض و لا يدل على اختصاص العلة بهذه المذكورات فإن لكل منها عللا كثيرة مذكورة فی الروايات، و التخصيص للاهتمام لخصوص المقام «و الزكاة زيادة فی الرزق» و فی الاحتجاج (و الزكاة تزكية للنفس و نماء في الرزق) «و الصيام تبيينا للإخلاص» كما تقدم فی قوله الصوم لی و أنا أجزی به (۱)، فإنه يمكن أن لا يصوم و يقول: أنا صائم فيه يظهر أنه مخلص لله تعالى.

۱. روضة المتقين فی شرح من لا يحضره الفقيه؛ ج۹، ص: ۲۷۸

الخطبة الفدكية

•

«للتثبت للدين» أو للتنبيه أو لتبيينه، و فى العلل (تسنية) أى توضيحا و فى الاحتجاج تشييدا أى تقوية «و العدل تسكينا» أو تنسيكا أى تعبدا أو تنسكا بمعناه، و فى العلل (مسكا) أى إمساكا لها عن الجور و الظلم و إرادته، و فى الاحتجاج (تنسيقا) أى انتظاما «و الطاعة» أى إطاعة أولى الأمر و فى الاحتجاج (طاعتنا) أى أهل البيت عليه السلام «نظاما للملة» لملة الإسلام «و الإمامة لما» أى اجتماعا «من الفرقة» و فى الاحتجاج (و إمامتنا أمانا من الفرقة).

روضة المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه؛ ج۹، ص: ۲۷۹

استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا

- مسألة ١٦ لا يجوز استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا و كانت وظيفته العدول إلى الافراد عمن عليه حج التمتع، و لو استأجره فى سعة الوقت ثم اتفق الضيق فالأقوى وجوب العدول*، و الأحوط عدم إجزائه عن المنوب عنه**.

- * و يستحق الإجرة.
- ** و إن كان الأقوى إجزائه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٦

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- مسألة ١٧ يجوز التبرع عن الميت فى الحج الواجب مطلقا و المندوب بل يجوز التبرع عنه بالمندوب و إن كان عليه الواجب حتى قبل الاستيجار له، و كذا يجوز الاستيجار عنه فى المندوب مطلقا،
- و قد مرّ حكم الحى فى الواجب، و أما المندوب فيجوز التبرع عنه كما يجوز الاستيجار له حتى إذا كان عليه حج واجب لا يتمكن من أدائه فعلا، بل مع تمكنه أيضا فجواز الاستيجار للمندوب قبل أداء الواجب إذا لم يخل بالواجب لا يخلو من قوة، كما أن الأقوى صحة التبرع عنه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٦

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- ٢٥ مسألة يجوز التبرع عن الميت فى الحج الواجب أى واجب كان و المندوب بل يجوز التبرع عنه بالمندوب و إن كانت ذمته مشغولة بالواجب و لو قبل الاستيجار عنه للواجب و كذا يجوز الاستيجار عنه فى المندوب كذلک و أما الحى فلا يجوز التبرع عنه فى الواجب إلا إذا كان معذورا فى المباشرة لمرض أو هرم فإنه يجوز التبرع عنه و يسقط عنه وجوب الاستنابة على الأقوى كما مر سابقا و أما الحج المندوب فيجوز التبرع عنه كما يجوز له أن يستأجر له حتى إذا كان عليه حج واجب لا يتمكن من أدائه فعلا و إما إن تمكن منه فالاستئجار للمندوب قبل أدائه مشكل بل التبرع عنه حينئذ أيضا لا يخلو عن إشكال فى الحج الواجب

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥١٩

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- (مسألة ٢٥): يجوز التبرّع عن الميّت فى الحجّ الواجب أىّ واجب كان و المندوب، بل يجوز التبرّع عنه بالمندوب، و إن كانت ذمّته مشغولة بالواجب (۴)، و لو قبل الاستيجار عنه للواجب، و كذا يجوز الاستيجار عنه فى المندوب كذلک،

- (۴) لا يبعد إجراء حكم الحىّ على الميّت فى هذه الجهة لوحدة المناط كما لا يخفى. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۶۶

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- **و أمّا الحىّ فلا يجوز التبرّع عنه فى الواجب إلّا إذا كان معذوراً فى المباشرة لمرض أو هرم (١)، فإنّه يجوز التبرّع عنه (٢)**
- (١) أو غير ذلک من الأعذار. (الخوئى).
- (٢) الظاهر عدم الجواز و عدم الكفاية كما مرّ. (الامام الخمينى).
- جواز التبرّع عنه و سقوط وجوب الاستنابة عنه محلّ النظر. (الخوانسارى، الأصفهانى).
- جواز التبرّع عنه و سقوط وجوب الاستنابة عنه بذلک محلّ النظر. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۶۷

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- و يسقط عنه وجوب الاستنابة على الأقوى كما مرّ سابقاً (۳)، و أمّا الحجّ المندوب فيجوز التبرّع عنه، كما يجوز له أن يستأجر له حتّى إذا كان عليه حجّ واجب لا يتمكّن من أدائه فعلًا و أمّا إن تمكّن منه فالاستئجار للمندوب قبل أدائه مشكل،
- (۳) مرّ عدم السقوط. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۶۷

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- **بل التبرّع عنه حينئذٍ أيضاً لا يخلو عن إشكال (۴).**
- (۴) لا إشكال فيه. (الأصفهانى).
- و إن كان الأقوى الصحّة بل جواز الاستيجار للمندوب قبل أداء الواجب إذا لم يخلّ بالواجب لا يخلو من قوّة و الظاهر أنّ قوله فى الحجّ الواجب من اشتباه النسّاخ و لعلّ الأصل كان مع الحجّ فبدل بقى أو كان قوله فى الحجّ الواجب مربوطاً بالمسألة الآتية و قوله و إن كان الأقوى فيه الصحّة مربوطاً بهذه المسألة فقلّبهما الناسخ كما احتمله بعض الأجلّة. (الإمام الخمينى).
- لا إشكال فيه و قوله فى الحجّ الواجب مستدرک. (الشيرازى).
- و الأقوى فيه الصحّة بل و كذا فى استيجار المندوب و كلمة فى الحجّ الواجب لا معنى له فى هذا الموضع. (الگلپايگانى).
- و لكنّه ضعيف. (النائينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۶۷

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- فى الحجّ الواجب (١).
- (١) فى العبارة نوع اغتشاش «١» كما لا يخفى، فحقّ العبارة أن يكون عند «وجوبه» و إلّا ففيه منع لا مجرّد إشكال، فراجع. (آقا ضياء).
- لفظة «فى الحجّ الواجب» هنا لا يتصوّر له معنى محصّل كما أنّ قوله فى السطر التالى «و إن كان الأقوى فيه الصحّة» لا يتصوّر له وجه، و الظنّ الغالب هو أن كلّا منهما كان فى موضع الآخر فقلّبهما قلم الناسخ فإن التبرّع بالمندوب عمّن عليه واجب موضع لتقوية الصحّة لا جواز النيابة عن أكثر و كذا عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد لا بدّ أن يقيّد بالحجّ الواجب لجوازها فى المندوب. (البروجردى).
- هذه الجملة موضعها فى المسألة الآتية بعد قوله: «فى عام واحد» و أمّا قوله: «و إن كان الأقوى الصحّة» فموقعه هنا. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۶۸

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- ١٤٢٧٢- ٥- «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ- وَ لَمْ يُوصِ بِهَا أَ يُقْضَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧٢

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- ١٤٢٧٣- ۶- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ- وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا أَ تُقْضَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧٣

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

-
- ١۴٢٧۴- ٧- «٣» وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ- يَمُوتَانِ وَ لَمْ يَحُجَّا- أَ يُقْضَى عَنْهُمَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧٣

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

-
- ١۴٢٧۵- ٨- «۴» وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَکَمِ بْنِ حُکَیْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْسَانٌ هَلَکَ وَ لَمْ یَحُجَّ- وَ لَمْ یُوصِ بِالْحَجِّ فَأَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ- رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً هَلْ یُجْزِی ذَلِکَ وَ یَکُونُ قَضَاءً عَنْهُ- وَ یَکُونِ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ وَ یُؤْجَرُ مَنْ أَحَجَّ عَنْهُ- فَقَالَ إِنْ کَانَ الْحَاجُّ غَیْرَ صَرُورَةٍ- أَجْزَأَ عَنْهُمَا جَمِیعاً وَ أُجِرَ الَّذِی أَحَجَّهُ.
-

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧٣

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- «١» ٣١ بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَمَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ فَتَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالْحَجِّ عَنْهُ أَجْزَأَهُ
- ١٤٢٨٢- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ- وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَحَجَّ «٣» عَنْهُ بَعْضُ إِخْوَانِهِ- هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ أَوْ هَلْ هِيَ نَاقِصَةٌ- قَالَ بَلْ هِيَ حَجَّةٌ تَامَّةٌ.
- أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ حِينَ الْمَوْتِ وَ كَانَ الْحَجُّ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَ الْقَرَائِنُ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ.
- (٢)- التهذيب ٥- ٤٠٤- ١٤٠٨.
- (٣)- فى نسخة- فاحج (هامش المخطوط).

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- ۱۴۲۸۳- ۲- «۴» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ- لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ- فَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ- فَقَالَ نَعَمْ أَشْهَدُ بِهَا عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّ أَبِي مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- حُجَّ عَنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ عُمَيْرٍ «۵»
- (۴)- الكافى ۴- ۲۷۷- ۱۳.
- (۵)- التهذيب ۵- ۴۰۴- ۱۴۰۷.
- وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۷۸

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۱» وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۲».
- (۱)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۲۶ و فى الباب ۲۸ من هذه الأبواب.
- (۲)- ياتى فى الأحاديث ۳ و ۶ و ۷ من الباب ۱ و فى البابين ۵ و ۶ من أبواب النيابة.
-